**أسئلة طلاب المستوى السادس كتبها الطلاب  
~~~~~~~~~~~~~~~**

**1- القول الراجح في المقصود بالباءة في الموضوعين من قوله صلى الله عليه وسلم: مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ ... وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ :  
أ. القدرة على الوطء  
ب. القدرة على النكاح  
ج. شاملة للأمرين جميعا (القدرة على الوطء و مؤنة النكاح)  
د. عامة في الموضع الأول (القدرة على الوطء و مؤنة النكاح) وخاصة في الموضع الثاني (القدرة على الوطء)  
  
2 - الإمام الذي خالف في أن العبادة أفضل من النكاح :  
الشافعي   
  
3 - الراجح في درجة الحديث: لا نكاح إلا بولي  
صحيح  
  
4 - الراجح في علة نكاح الشغار:  
اشتراط كل منها على الآخر أن يزوجه وليته   
  
5 - الذكر الذي يقال عند الجماع :  
جميع ماسبق ( بسم الله - اللهم جنبنا الشيطان - اللهم جنب الشيطان ما رزقتنا )  
  
6 - قال النووي:الصحيح المختار أن تحريم المتعة وإباحتها كان مرتين ، كان حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالهما ، ثم حرمت بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبداً إلى يوم القيامة:  
صحيح  
  
7 - المرأة التي أعتقها النبي وجعل عتقها صداقها:  
صفية بنت حيي  
  
8 - لم يرد في الشرع تحديد لأعلى مقدار الصداق ، وهذا محل اتفاق بين العلماء  
صحيح  
  
9 - السؤال مهر عبدالرحمن بن عوف بما يوازيه في الريال السعودي:  
1175 ريال  
  
10 - رأي الشيخ ابن باز في حكم وليمة غير العرس:  
الوجوب  
  
11-الاشهاد في النكاح شرط في صحة العقد على الراجح:  
صحيح  
  
12- اذا عقد على امرأة ثم طلقها قبل الدخول أو ماتت فإنه  
يحل نكاح ابنتها   
  
13 - الراجح في كفارة الإيلاء أنها :  
تجب الكفارة لأنها يمين لقول الرسول ( من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر ...)  
14 - حكم طلاق المرأة في الطهر الذي مسها فيه:  
محرم بالإجماع  
  
15- القدر المجزئ في وليمة العرس:  
لا حد مجزئ فيها   
  
16- الراجح أن الخلع :  
فسخ ليس بطلاق  
  
17- إذا مرض الزوج وكان قادرا على التنقل بين زوجاته فإنه :  
يجب عليه القسم  
  
18 - مذهب جمهور العلماء في نكاح النفساء المطلقة التي وضعت حملها بعد موت زوجها :  
لا بأس أن تتزوج وهي في دمها ولا يقربها حتى تطهر  
  
19- الراجح في الطلاق في الحيض حسب دراستك :  
أ- أنه يقع فينقص به عدد الطلقات   
ب- لا يقع ولا ينقص به عدد الطلقات   
  
20-مسقطات القسم:  
جميع ماذكر ( النشوز - السفر لحاجتها بإذن الزوج - إسقاط الزوجة حقها )  
  
21-الترتيب الصحيح في ولاية النكاح هي :  
الأب ، ثم الجد وإن علا ، ثم الابن وإن نزل ، ثم الأخ الشقيق ، ثم الأخ لأب وأبناهم وإن نزلوا ، ثم العم   
  
22- شرط العدالة في الولي للنكاح على القول الراجح حسب مادرست:  
أنه لا تشترط وأنها تجوز ولاية الفاسق  
  
23-عدة المرأة اليائسة من المحيض:  
أربعة أشهر وعشرا  
ثلاث قروء  
ثلاث شهور  
  
24-لو اشترك جماعة في قتل شخص فإن الراجح :  
أنهم يقتلون جميعاً،بشرط أن يكون فعل كل واحد منهم صالحاً لإحداث الوفاة.  
  
25 - درجة حديث: مَنْ أتاكم وأمرُكُم جميعٌ على رجل واحد يريد أن يشقّ عصاكم، أو يُفرّق جماعتكم فاقتلوه.  
صحيح**

**بسم الله الرحمن الرحيم  
  
أسئلة الطالبات 1431-1432  
  
  
القول الراجح في المواطن التي يجوز للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته:  
مايظهر غالبا كالوجة والكفين والرقبة والقدمين والساعدين  
الوجة والكفان فقط  
مواطن اللحم   
كاملة ينظر ماشاء   
  
ضوابط النظر إلى المخطوبة:  
العزم على الزواج ويغلب على ظنه الإجابة   
النظر بقدر الحاجة وعدم التلذذ بالنظر  
عدم الخلوة والمصافحة والطيب والمبالغة في الزينة  
جميع ماذكر  
  
تشترط عدالة ولي أمر المرأة في النكاح على القول الراجح  
صحيح  
خاطئ  
  
درجة حديث " رخص الرسول عام أوطاس ....."  
صحيح  
حسن  
ضعيف  
  
الصواب في مسألة الكفاءة في النكاح :هو الدين وليس النسب أو المهنة   
صحيح  
خاطئ  
  
حكم وصل الشعر بالقرامل والخيوط الصناعية الملونه والحرير  
مكروة  
محرم  
جائز  
  
  
مسمى الصداق التي وردت بالأدله   
نحلة  
أجر وفريضة  
طول ومهر  
جميع ما ذكر  
  
كان صداق النبي الذي لأزواجه خمسمائة درهم وتساوي بالوقت الحالي بالريال السعودي كماحسبه لكم استاذ المقرر:  
2875  
5782  
8725  
9872  
  
قصة المرأة التي أعترضت على عمر ابن الخطاب لما نهى عن المغالاة في المهور فاحتجت عليه بقوله " وءاتيتم إحداهن قنطارا" فرجع عن ذلك :  
صحيحة  
موضوعة  
ضعيفة  
  
الرجل الذي رأى عليه النبي أثر صفره فقال له ماهذا قال يارسول الله تزوجت إمرأة على وزن نواة من ذهب فقال "فبارك الله لك أولم ولو بشاة ":  
عوف بن مالك  
عبدالرحمن ابن عوف  
عبدالرحمن ابن أبي بكر  
المغيرة ابن شعبة  
  
من خصائص النبي في التعدد الجمع بين أكثر من أربع نسوة وقد توفي وقد جمع بين:  
تسع  
أحدى عشر   
ثلاثة عشر  
عشر  
  
  
  
الامور التي يجوز للزوج المريض إذاكان يشق عليه التقل بين زوجاته فعلها في ترك القسم:  
يستأذن أن يكون عند واحدة منهن   
يعتزلهن جميعا  
يقرع بين نسائه  
جميع ماذكر  
  
حكم طلاق المرأة الحائض من غير طلبها للمخالعه  
محرم بالإجماع  
محرم على الراجح   
مكروة  
  
  
  
الرواية التي جاءت عن بعض الصحابة في طلاقه لإمرأته وهي حائض وفيها " لم يره شيئا"  
روايه محفوظة  
روايه منكرة  
  
  
  
عدة المرأة المتوفى عنها زوجها بعد الدخول بها :  
أربعة أشهر وعشرا  
ثلاثة ثروء  
ثلاثة اشهر  
  
المرأة التي نفست بعد وفاة زوجها فاستأذنت أن تنكح فأذن لها النبي :  
أسماء بنت عميس  
أسماء بنت السكن  
سبيعة السلميه  
  
  
  
  
الرضاع الحرم خمس رضعات والضابط في الرضعة الواحدة:  
الرضعة الكامله التامه كالوجبة التامه  
كل نفس للطفل يحسب رضعه وإن كان في جلسة واجدة  
الإنتقال من ثدي لآخر أو ترك الثدي ثم عاد  
  
  
مالقول الراجح في حضانة الخالة مع وجود عدة قرابات للطفل:  
يقدم الأب على الخالة  
تقدم الأاخوات على الخالة  
تقدم الجدة لأم والجدة لأب على الخالة  
تقدم الخالة مطلقا  
  
الإشهاد على النكاح ليس شرطا في صحة العقد على القول الارجح  
صحيح  
خاطئ  
  
  
  
  
وقت تحريم نكاح المتعة:  
يوم خيبر فقط  
عام الفتح فقط  
عام أوطاس فقط  
يوم خيبر ثم أبيح عام الفتح وهو عام أوطاس ثم حرم مؤبد  
  
  
القول الراجح في اقل الصداق :  
10 دراهم  
ربع دينار أو ثلاث دراهم  
غير مقدر بمقدار معلوم  
  
الصحابي الذي طلق امرأته في ومن الحيض وأنكر عليه النبي صنيعه  
عبدالله بن عمرو ابن العاص  
عمرو ابن العاص  
عمر ابن الخطاب  
عبدالله ابن عمر بن الخطاب   
  
  
  
من القائل " لما قتل غلام غيله " لو اشترك أهل صنعاء لقتلتهم جميعا " :  
أبو بكر الصديق  
عمر الخطاب  
عثمان ابن عفان  
علي ابن أبي طالب  
  
  
درجة الحديث " إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منها" :  
صحيح  
حسن  
ضعيف   
  
أسئلة اختبار مادة الحديث م6 ( طالبات ) الفصل الدراسي الأول 1432هـ  
-------------------------------------------------------------------------------------------------**

**1. استدل بعض العلماء بجواز استعمال دواء يقطع الشهوة لكن الصوم أفضل لأن**

**الصوم عبادة - الصوم فيه خشية الله تعالى - الدواء ربما عاد إليه بالضرر = جميع ما ذكر \*  
----------------**

**2. يجوز تكرار النظر للمخطوبة   
صح**

**-----------  
3. من وسائل إعلان النكاح**

**الإشهاد - الدف - الوليمة - جميع \*  
------------  
4. لا نكاح إلا بولي**

**نفي الصحة \* - نفي الوقوع - نفي الكمال   
----------  
5. الابن أولى من الجد في ولاية النكاح**

**خطأ  
--------  
6. الحكمة من تحريم نكاح المتعة**

**ليس فيه مقاصد النكاح - المتعة فيها معنى الاجارة - لا يؤمن اختلاط الانساب - جميع\*\*  
--------------------------------------------------**

**7. رواية الحديث ( إذا دعا الرجل امرأته إلى ... )**

**حتى تصبح - حتى يرضى - حتى ترجع - جميع \*  
-----------  
8. سبب هبة سودة بن زمعة ليلتها لعائشة**

**حبها لعائشة - لمرضها - تبتغي رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم \*\*  
---------  
9. نكاح الشغار**

**باطل على الراجح \*\* - باطل قولا واحدا  
--------  
10. تحرم بنت الزوجة بعد الدخول على التأبيد ولو لم تكن في حجره**

**صح  
--------  
11. الوصل والوشم**

**مكروه - محرم ومن الكبائر \*\* - محرم وليس من الكبائر   
-----------  
12- اجابة الوليمة عند الجمهور**

**واجبة \*\* - مستحبة - فرض كفاية  
----------------------------------------**

**13. عدة المختلعة على الراجح**

**تستبرئ بحيضة \*\* - 3 قروء - ...  
-----------  
14. حكم الطلاق**

**مباح - مكروه - ترد عليه جميع الأحكام \*\*   
----------  
15. الرجعة تفتقر الى رضا المرأة أو وليها**

**خطأ  
------------  
16. ( ........ فقال لها لقد عذت بعظيم الحقي بأهلك )**

**ابنة الجون \* - سودة بنت زمعة - ....   
---------  
17 . الحكمة من مشروعية الاحداد**

**اظهار حق الزوج على زوجته - فوات نعمة النكاح بموت العائل - سد ذريعة تطلع المرأة للرجال - جميع ما ذكر \*\*   
------------------**

**18. عدة المطلقة المعقود عليها ولم يدخل بها**

**لا عدة عليها \*\***

**--------------------------  
19. الراجح في عدد الرضعات التي يثبت بها التحريم**

**5\* - 3- قليله وكثيره   
------------  
20. الرضاع ينشر الحرمة الى المرتضع**

**وفروعه وأصوله وحواشيه - فروعه وأصوله دون حواشيه - فروعه دون أصوله وحواشيه \*\* -   
---------------**

**21. إن كانت الزوجة الجديدة بكرًا يقيم عندها**

**سبعًا - ثلاثا - ....**

**--------------------**

**22. يرى ابن تيمية أن حكم لعن المعين**

**يجوز - لا يجوز \*\***

**----------------------------------**

**23. مذهب الجمهور أن حضانة الأم بعد زواجها**

**تسقط \*\*- لا تسقط - ....  
------------**

**24. من خرج على إمام المسلمين**

**يقتل \*\* - يحبس - يجلد   
--------------------------**

**جمع الأخ سعد 91 ،، مع اإجابتي على بعضها   
  
أسئلة اختبار الحديث ( طلاب ) الفصل الدراسي الأول 1432 هـ  
------------------------------------------------------------------  
  
-الحكمة من تشريع الزواج:  
أ- استمتاع كل من الزوجين بالآخر ب- تحصيل النسل ج-فيه تحصين الفرج وغض البصر د- جميع ماسبق\*\* .  
------------------------------------------  
2- (لِمَالِهَا) أن تكون الاستفادة من كونها غنية أخذ شيء من مالها، بل قد تكون فائدة من كونها ذات مال:   
أ- أنها تكفي كثيرًا من حاجاتها وأغراضها.  
ب- أنها تكون عفيفة النفس فلا تطلب منه شيئا يعني تكفيه مؤنة نفسها.   
ج- أنها تهديه شيئا في يوم من الأيام   
د- جميع ماسبق\*\*  
--------------------------  
3- الرواية في حديث ... :  
أ- مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ب- زَوَّجْتُكهَا فَعَلِّمْهَا مِنْ الْقُرْآن  
ج- أَمْكَنَّاكَهَا بِمَا مَعَك مِنْ الْقُرْآنِ د- جميع ماسبق  
----------------------------------  
4- حكم نكاح الشغار :  
أ- مختلف فيه ب- التحريم باجماع\*\* ج- مكروه  
--------------------------------------  
5- من جمع بين المراة وعمتها :  
أ-يحرم ويبطل العقد ب- يحرم ويصح والمراد هنا نكاح المرأة مدة مؤقتة على مال معين العقد  
-------------------------------------  
6- اذا تزوج امراة ولم يدخل بهافان بنتها تحرم عليه :  
أ- صح ب- خطأ\*\*  
--------------------------------  
7-والمراد بنكاح المتعة  
أ- نكاح المرأة على مال معين ب- نكاح المرأة مدة مؤقتة على مال معين   
ج- ........   
----------------------------------  
8- (الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ إلَّا حَائِكًا أَوْ حَجَّامًا) :  
أ- صحيح ب- حسن ج- ضعيف \*\*  
------------------------  
9- راي الشيخ بن باز في قوله لم يمسه الشيطان :  
أ-من خصه بالضرر في البدن أو العقل ب- الشيطان لا ينخسه عند ولادته  
ج- أن الشيطان لا يسلط عليه تسلطًا يخرجه به عن الإسلام \*\* د- جميع ماسبق  
----------------  
10- صداق النبي صلى الله عليه وسلم لنسائه كما في حديث عائشة :  
أ- خمسمائة درهم \*\* ب- الف درهم ج- الف وخمسمائة درهم   
-------------------  
11- راي الجمهور في وليمة العرس :  
أ- واجبة ب- مستحبة\*\*  
--------------------  
12- تزوج الرسول صلى الله عليه وسلم سودة في :   
أ - المدينة ب- الحبشة ج- مكة  
-----------------------  
13- اذا تزوج الرجل الثيب فانه يقيم عندها :  
أ- سبعا ب- اربعا ج- ثلاثا\*\*  
--------------------  
14-في تأديب الزوجة يكون الترتيب:  
أ- الهجر ، الوعظ ، الضرب ب- الضرب ، الوعظ ، الهجر  
ج- الوعظ، الهجر، الضرب\*\*  
-------------------  
15- حكم الخلع بأكثر من الصداق:   
أ- لا يجوز الخلع بأكثر مما أعطاها ب-إن بذلت له الزيادة ابتداء جاز له أخذها مع الكراهةواأما إذا طلب الزيادة ج - يجوزاخذها  
-----------------  
16- الرجعة في طلاق الحائض لا تفتقر إلى رضا المرأة ولا وليها : (لست متاكد مماتحته خط)  
أ- صح\*\* ب- خطا  
------------------17- الاجماع على ان الأم هي الأحق بالحضانة ما لم تتزوج وكانت صالحة لها :  
أ - صح ب- خطا  
  
18- الخارجين على الامام هم :  
أ- اهل البغي ب- الخوارج ج- قطاع الطريق د- جميع ماسبق  
  
19 - اذا تزوج الرجل امراة ولم يدخل بها فان بنتها تحرم عليه :  
أ - صح ب- خطا  
  
20 -عدة المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها :   
أ- ثلاثة قروء ب- لاعدة عليها ج - اربعة اشهر وعشرا**